ابن تيمية في العقائد

24-ع ۱۵½+۲۲-سم سائز
ser-dc
Acc-36377.
SIND UNIVERSITY LIBRARY
HYDERABAD (SIND).

رسائل
الامام ابن تيمية الحرانی
فی العقائد

سنہ ۱۳۲۱ھ

هذا الكتاب موقوف وهو بنظر
الفقير الى الله سبحانه عثمان
تاب الله عليه امين

الكلام على آيات اشكلت حتى لابوجد لاهل التفسير فيها نص صنو الشيخ الاسلام
الكلام على اية الربا للشيخ الاسلام رحمه الله تعالى قاعدة في القد
وكلام الله عزوجل وصلى في الصلوة خلف المزاوقة جواب في بيان تقرير
الجميل والصفح الجميل والهجر الجميل البعلبكية قاعدة في
بيت المقدس جواب سؤال في القدر اوله يا ايها الحبر الذي علم
كلام على المعوذتين كلام على قوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية قاعدة اولها العلم ان الشرك اعظم
فصل في الغيبة نقل من سؤال اقدم من بلاد كيلان في مسئلة
القرآن نقل قليل من كلام شيخ الاسلام على اعنة المتكلمين
مسئلة في الستار مسئلة في رجلين يناظر احدهما
لابد له من واسطة بينه وبين الله تعالى وتقدس عن ذلك
هل البشر يسمع كلام زايد الخ مسئلة في قول علي رضي الله عنه الا ابن جود
كتاب التحفة العراقية في الاعمال القلبية مسئلة هل يسمع المتكلم كلام زايد نقل
من الاستغاثة في الرد على البكري مسئلة فيمن يقول ان الشكل والنقطة كلام الله الخ
مسئلة في كلام الله ايضا وجوابها مسئلة فيمن تكلم فيه الاخ مسئلة في رجلين قال احدهما
مسئلة في رجلين قال احدهما للآخر هذا الكلام القرآن المسموع كلام الله حق او الآخر
حبر سل

ملكه من فضل ربه الكريم الوهاب علي ابن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير ايات اشكلت حتى لا يوجد

في طائفة من كتب التفسير فيها قول صواب بل لا يوجد فيها الا ما هو خطأ

منها قوله تعالى وما يشعركم انها اذا جاءت

لا يؤمنون وتقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون

وفي انها قراءتان فقراءة النصب احسن القراءتين وهي التي اشكلت على كثير من

اهل العربية حتى قالوا ان ان بمعنى لعل وذكروا ما يشهد لذلك وانما دخل عليهم

الغلط لانهم ظنوا ان قوله تعالى نقلب افئدتهم جملة مبتدأة يخبر الله بها

وليس كذلك بل هي داخلة في حيز ان ومتعلقة بها والمعنى وما

يشعركم اذا جاءت انهم لا يؤمنون وانا نقلب افئدتهم وابصارهم

بعد مجيء ما كما لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم فاذا كنتم لا تشعرون

انها اذا جاءت كانوا لا يؤمنون وكنا نفعل بهم لم يكن فيكم ان جاءتهم

اية ليؤمنن بها صدقا لي قد يكون كذبا فهذا معنى الاية وهو ظاهر الكلام

المعروف وجاء المصدر بصيغة المعرفة ولو كان قولهم ونقلب كلاما مبتدأ

للزم ان كل من جاءته اية قلب الله فؤاده وبصره وليس كذلك بل قد يؤمن

كثير منهم وكثير من الناس كفر بعد مجيء اياته فوقع الله عليه فامن وانما

العقوبة لمن اصر ولكن لا يجزم بايمانه عند مجيء الايات بل قد يؤمن وقد لا

يؤمن وحرف لا اذا كان قد يكون موكدا للنفي اذ من شانه ان يقحم في الجمل

السلبية لفظا ومعنى توكيدا للسلب كقوله لئلا يعلم اهل الكتاب وقوله وحرام

على قرية اي قوله لا يرجعون وقوله فلا وربك لا يؤمنون الاية وقول الصديق لا اها الله اذا

لعل ظ

لعل هنا سقط اعل كما هي عادته

في تقرير كثير من احكامه تعالى كذلك

قال الزجرين وذكر والد ذلك كذلك

في رواية اي وقد قيدان قوله لعلي

اعادل ما يدريكان مني

اي ليس لعل مني

وقوله لا اقسم بيوم القيمة وقوله اقسم لا واسد لا يكون ذا وقد ظن بعضهم
انه هنا تفخيم كذ تكذيل هو باق على بابه والمعنى وما يشعركم انهم يوصفون به
ولهذا يجعلون قوله وقلب معطوفا على ذكر وليس هو في هذه الآية كذ تكذيل
هو باق وتقديره انها اذا جاءت لا يؤمنون ليس ما يشعركم انها اذا جاءت يؤمنون
فانها جاءت في جواب اذا واذا فيها معنى الشرط وانت تقول ما يشعرك انه يحسن اليك واذا فان
يفعل كذا وتقول ما يشعرك انك ان اسأت اليه يحسن اليك واذا فان
قلت فقوله وما يشعركم استفهام بمعنى الانكار والتقدير ولا تشعرون بهذا
انه النفي وهم لا يدعون الشعور بالنفي ولا ادعى الشعور بالاثبات ولكن اولئك
اقسموا عليه فقال وانتم لا تشعرون لكم بهذا النفي بل قد يكون النفي حقا وانتم
لا تشعرون به فقد يكون بمنزلة اي شيء هو الذي اشعركم
به واذا لم يكونوا شاعرين به لم يحكموا به مع تحققه في نفس الامر فلهذا انطبق
صدقهم في قسمهم ويطلبون بمجيء الآية كما قال فلان قد كذب او انت لا تعلم ان هذا
الكلام اريد به كذا وكذا فتنفي علمه بالواقع بها او تقول وما يدريك انه اريد به كذا
وكذا لما يجوز ان يراد به كذا فكذا اذا قلت وما يشعرون بعدم الايمان فيجوز
ان لا يكون عدم الايمان فلا يحرصوا بانتفائه والله اعلم

ومنها قوله وعبد

الطاغوت والصواب فيها ان قوله وعبد معطوف على قوله لعنه الله وغضب عليه
وجعل منهم فهو فعل ماض معطوف على ما قبله من الافعال الماضية اي من لعنه الله
ومن غضب عليه ومن جعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت لكن
الافعال المسندة الى فاعل فيها اسم الله تعالى هو مظهرا ومضمرا وهذا

الفاعل

وقوله لا اقسم بيوم القيمة وقيل لم اوامر لا يكون ذا وقد ظن بعضهم
انه هنا تفخيم كذا يكون بل هو باق على بابه والمعنى وما يشعركم انهم يوصفون
ولهذا يجعلون قوله ولا اقسم معطوفا على ذكر وليس هو في هذه الآية كذا بل
هو باق وتأكيد انها اذا جاءت لا يؤمنون ليس ما يشعركم انها اذا جاءت يؤمنون
فانها جاءت في جواب اذا واذا فيها معنى الشرط وانت تقول ما يشعرك ان زيدا
يفعل كذا وتقول ما يشعرك انك ان احسنت اليه يحسن اليك واذا فان
قيل فقوله وما يشعركم استفهام بمعنى الانكار والتقدير ولا تشعرون بهذا
ان النفي وهم لا يدعون الشعور بالنفي ولا ادعاء الشعور بالاثبات ولكن اولئك
اقسموا عليه فقال تعالى وانتم لا تشعرون بهذا النفي بل قد يكون النفي حقا وانتم
لا تشعرون به فقد يكون
به واذا لم يكونوا شاعرين به لم يحكموا به مع تحققه في نفس الامر فلهذا انطوى
صدقهم في قسمهم ويطلبون بحق الآية كما يقال فلان قال كذا وانت لا تعلم ان هذا
الكلام اراد به كذا وكذا فتنفي علمه بالواقع فيها او تقول وما يدريك بما اراد به كذا
وكذا لما يجوز ان يراد به كذا اذا قلت وما يشعرون بعدم الايمان فيجوز
ان لا يكون عدم الايمان فلا يحزنوا بانتفائه والله اعلم

ومنها قوله وعبد

الطاغوت والصواب فيها ان قوله وعبد معطوف على قوله لعنه الله وغضب عليه
وجعل منهم فهو فعل ماض معطوف على ما قبله من الافعال الماضية اي ممن لعنه الله
وممن غضب عليه وممن جعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت لكن
الافعال المسندة الى فاعل فيها اسم الله تعالى هو مظهرا ومضمرا وهذا

الفاعل

الفاعل اسم من عبد الطاغوت وهو الضمير في محل عبد ولم يعد بعد الحرف
من لانه جعل هذه الافعال كلها صفة لصنف واحد وهم اليهود

ومنها قوله تعالى الا ان لله ما في السموات

ومن في الارض وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ان يتبعون الا الظن
الآية ظن طائفة ان ما نافية وقال ما يدعون من دون الله شركاء انه يدعوه
الظن في الحقيقة بل هم غير شركاء وهذا خطأ ولكن ها هنا حرف استفهام
والمعنى واي شيء يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ما يتبعون الا
الظن وانتم اللحوصون وشركاء مفعول يدعون المعنى وشيء فان اكثر من
يدعو من دون الله شركاء كما اخبر عنهم لم يذكر في غير موضع قالوا شركاء موصوفون
في القرآن بانهم يدعون من دون الله ولم يوصفوا بانهم يتبعون وانما يتبع
الالهة الذين كانوا يدعون هذه الالهة فلهذا بعد هذا ان يتبعون الا الظن
الظن ولو اراد انهم ما يتبعوا شركاء في الحقيقة لقال ان يتبعون الا ان للهو
شركاء بل هو استفهام بين براءة المشركين الذين دعوا من دون الله
شركاء ما اتبعوا الا الظن ما اتبعوا علما فان الشرك لا يكون الا عن علم مطابق
وهو فيما يتبع الا الظن وهو تخرص محزر هو كذب وافتراء القول
قيل الخراصون

ومنها قوله تعالى فستبصر ويبصرون

بايكم المفتون حارت فيها كثير من الناس والصواب
فيها التفسير المأثور عن السلف رواه ابن ابي حاتم وغيره بالاسانيد الصحيحة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بايكم المفتون قال الشيطان وفي رواية قال
هو ابليس وقال الحسن ايكم اولى بالشيطان قال افهم اولى بالشيطان من

الاية طوايها وقول من قال من ادلى بشخص سقط به باطل طردا وعكسا باطل
طرد ابولد الام مع الام وعكسا بولد الابن مع عمهم وولد الاخ مع عمهم وامثال
ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به والعلم الله ترث جدات ام فقط من ورث
ميراث شخص سقط به اذا كان اقرب منه والجدات يعني مقام الام فيسقطن
بها وان لم يدل بها **فصل واما** كون بنات الابن مع
البنت لهن السدس تكملة الثلثين وكذلك الاخوات من الاب مع اخت الابوين
فلان الله قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقد علم ان الخطاب بنا فولد البنين
دون ولد البنات وان قوله اولادكم منا فولد من ينسب الى الميت وهم ولده
وولد بنته وانه منا وهم على الترتيب يدخل فيه ولد البنين عند عدم
ولد الصلب لما قد عرف من ان ما ابقت الفروض فلاولى رجل ذكر والابن
اقرب من ابن الابن فاذا لم يكن الا بنت فلها النصف وبقي من نصيب البنات
السدس فاذا كان هنا بنات ابن فهن يستحقن الجميع لو لا البنت فاذا
اخذت النصف فالباقي لهن وكذلك في الاخت مع الابوين مع اخت
من الاب اخبر ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف
ولبنت الابن سدس تكملة الثلثين واما اذا استكمل البنات الثلثين لم
يبق فرض فان كان هناك عصبة من ولد البنين فالمال له لانه اولى رجل
ذكر وان كان معه او فوقه بنت عصبها عند جمهور الصحابة والعلماء الاربعة
وعند هؤلاء ابن مسعود فانه يسقطها لانها لا ترث مفردة فلا ترث
مع اخيها كالاخت الشقيقة مع اخيها الشقيق والجمهور يقولون ورثه بجملة وهم من

يكون

يكون عصبة باخيها وهذا ان سقط ميراثها بالفرض لاستكمال البنتين
واذا سقط الفرض لم يلزم سقوط التعصيب مع قيام موجبه وهو
وجود اخيها واذا كان وجود الاخ يجعلها عصبة فيحرمها وان
ورثت بالفرض كما في الاخ المسلم فكذلك يجب ان يجعلها عصبة فتورثها
اذا لم ترث بالفرض والنزاع في الاخت للاب مع اخيها اذا استكمل البنات
الثلثين فالجمهور يجعلون البنات عصبة مع اخوتهن يقتسمون
النصف الباقي للذكر مثل حظ الانثيين سواء زاد ميراثهن بالتعصيب
او نقص وبه قال ابن عباس هذا اقوى وقول ابن مسعود معروف في نقصان نهى

فصل في ذوي سهم متهم

فلم يعرف ايهم مات اولا فالنزاع مبني على فهمهم والاشبه باصول
الشرع ان لا يرث بعضهم من بعض بل يرث كل واحد ورثته احيا
وهو قول الجمهور وهو قول في مذهب احمد لكنه خلاف المشهور في مذهبه
وذلك لان المجهول كالمعدوم في الاصول بدليل اللقطة لما جهل
حال المالك كان المجهول كالمعدوم فصار مالكا للقطة لعدم العلم
بالملك وكذلك المفقود قد اخذ احمد باقوال الصحابة الذين جعلوا
المجهول كالمعدوم فجعلوها زوجة الثاني ما دام الاول مجهولا باطنا
وظاهرا كما في اللقطة فاذا علم صار النكاح موقوفا لانه فرق بينه وبين
امراته بغير اذنه لكن تعذر ابطاله لتعذر ذلك من جهة فاعلى اجاز نكاح
زوجة فيخير بين امراته والمهر فان اختار امراته كانت زوجته وبطل نكاح الثاني

بنفسه ظهر هذا واختيار امر الزوج الحجر الطلاق فان لم يختر ها بقيت زوجة الثاني
وكان للاول المطالبة بالمهر الذي هو عوض خروج بعضها من ملكه بغير امره وله الرجعة
ذكر الانشاد كاح الثاني فيها ثلاثة احوال حال الجهل بالاول فهي زوجة الثاني باطنا وظاهرا
وحال اخبار الاول لها فهي زوجته باطنا وظاهرا وحال ظهوره قبل اختياره فالامر
موقوف كالنكاح الموقوف والمقصود هنا ان احد اتباع الصحابة الذين جعلوا
المجهول كالمعدوم وهنا اذا كان احدهما قد مات قبل الاخر فذاك مجهول والمجهول
كالمعدوم فيكون تقدم احدهما على صاحبه الاخر معدوما فلا يرث احدهما من
صاحبه وايضا فالميراث جعل الحي يكون خليفة الميت ينتفع بماله فاذا مات على هذه الحالة
لم يكن انتفاع احدهما بمال الاخر اولى من العكس وجعل كل منهما وارثا موروثا مناقضا
لمقصود الارث فان كونه وارثا يوجب ان يكون حيا يخلف غيره وكونه موروثا
يوجب ان يكون ميتا مخلوفا فكيف يحكم بحكمين متناقضين في حال واحدة وكما
انهم لم يورثوه الامن الدور ما ورثه لئلا يلزم الدور فيجب ان لا يورثوه مطلقا لئلا
يلزم الدور فنفس الموت لا مع عين الموروث واما اذا عاش احدهما بعد الاخر ولو لحظة
فانه بمنزلة الطفل اذا استهل ثم مات فيثبت له حكم الحياة للعاونة فاستحق الارث
بخلاف من لا يعلم حياته بعد الاخر فان شرط الارث وهو العلم بحياته بعد
متخلف فلا يجوز تقريره منه وهذا يستفاد من جعل الله هذا وارثا والوارث لا
يكون الا من عاش بعد الموروث وهذا غير معلوم فلا يثبت الارث فان الجهل بالشرط
بمنزلة عدمه كما قلنا في الربويات الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل فالجهل بالتقدم كالعلم
بعدم التقدم والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله

لا قال اذا وكتبه من على الصدر معتمده

محمد بن احمد بن نصر الله غفر الله له
ولوالديه ولمن دخل
وجميع المسلمين
امين